وانما ذكر هنا تتمة و تكميلا الاولى لانها واذا انعقدا صدرا لوليين ثم تقض الآخر
على ظن ان القصاص لكل واحد منهما على الكمال فلا قصاص عليه وانما
عليه الدية لانه هو ضيع الاجتهاد فان عند البعض لا يسقط القصاص بهذا
بهذه الشبهة في درء القصاص عن قاتل اتفاقي وما قيل الظاهر ان هذا مخالف
للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا ليس بشيء لان صحة الاجتهاد ليست بشرط
في الشبهة المسقطة للقصاص وكذا المتجمع اذا ظن انه فطر فاكل عمدا فلا
كفارة عليه لان هذه الكفارة عاندرئ بالشبهة وهذا اذا استفتى فيها
فافتاه في الصوم فحصل له الظن بذلك او بلغه الحديث وهو قوله صلى الله
افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله والا فعليه الكفارة بالاتفاق ومن اكل
بخارية ابراهيم او والده على ظن انها تحل له لا يحد لانه موضع الاشتباه
فيصير شبهة في درء الحد وهل شبهة الفعل كالفي النسب والعدة او لا يثبت
واحد منهما بهذه الشبهة وان كانا يثبتان بالوطي وكذا عرس المسلم ودخل دار
نافذ بها عمدا جاهلا بالحرمة لا يحد لان جهله يكون شبهة لان دار
الحرب لا تنافي حرمة الزنا لا يكون شبهة لانه
في جميع الاديان او شرب الخمر ذمي اسلم فانه يحد لان حرمة الخمر ثابتة
في دار الاسلام والذي سكن فيها فلا يعذر بالجهل بحرمتها فلا يصير شبهة
لدرء الحد واشار الى النوع الرابع من الجهل بقوله واذا جهل بعض احكام الجهل
مسلم في دار الحرب ثم هاجر الى شرائع فجهله بالاحكام من الصلوة والصوم
ونحوه ذلك عذر له في ترك ما لا يجب عليه القضاء بعد الاقامة

Copyright © King Saud University

في دار الاسلام لانه لا يدمن سماع الخطاب حقيقة او التقدير كشهرته في محله
وكذا اذا نزل خطاب ولم ينتشر بعد في دياره كان في حقهم بمنزلة اهل تباعة فانهم ما
بعهم تحويل القبلة وكانوا في الصلوة راسه دار الى الكعبة فاستمسن الر
مسعود صلى الله وكانوا يقولون كيف صلوتنا الى بيت المقدس قبل علمنا
باتحويل فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى
بيت المقدس وقد تخرج الحر قيل ما نزل تحريم الخمر واميسر قال
ابو بكر رضي يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وكثر بوا الخمر
واكلوا الميسر وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا شيرون بتحريمها وهم
يطعمونها نشز قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فاما اذا انتشر في دار ما فقد تم التبليغ
فمن جهل بها يكون تقصيره فلا يكون جهله عذرا كمن لم يطلب الماء
في العمرانات وتيمم وصلى الماء موجود والاصح ان التيمم وفيه نظر لان عدم
صحة التيمم في هذه الصورة لان العمرانات معادن الماء فكان الطلب
واجبا ثم ان وجود الماء ليس بشرط في جواب المسئلة وبالجملة ... ما ذكره
ليس بعذر وكذا الجهل بانه يحبس او ما ذكره لا يكون عذرا الا من
ان تفرقا لا يصح عن الموكل فان اشترى الوكيل قبل العلم
بالوكالة تبع عن الوكيل ويوبا ع حال الموكل قبل العلم بالوكالة
توقف بيع الفضولي وكذا جهل الوكيل بالعزل والعاقد وذوي بالجر
عذر من ان قبل العلم بالعزل والحجر بيع تفرقا وكذا جهل المولى بجناية